

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين
مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

ميثاق الأطروحة



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE
ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
DIRECTION GÉNÉRALE DE L'ENSEIGNEMENT
ET DE LA FORMATION SUPÉRIEURS
DIRECTION DE LA FORMATION DOCTORALE
ET DE L'HABILITATION UNIVERSITAIRE

CHARTRE DE THÈSE



مقدمة :

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرّف على الأطروحة ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه و مدير مخبر دعم التكوين.

يهدف هذا الميثاق إلى تحميل مختلف الشركاء المسؤولية وتحديد حقوق وواجبات كل طرف.

يوقع هذا الميثاق من طرف مختلف الشركاء عند التسجيل الأول، وحتى وإن لم تكن له قيمة تعاقدية، فهو يعدّ رغم ذلك، بمثابة التزام قوي بين هذه الأطراف.

يتضمن هذا الميثاق في الملحق دفتر الطالب الدكتوراه، يسمح بمتابعة وتقييم هذا الأخير. يقوم كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرّف على الأطروحة، بتسجيل نشاطات الطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات...الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه.

جميع الحقوق محفوظة

ديوان المصطبوعات الجامعية



ديسمبر 2014

النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حاليا بواسطة النصوص التنظيمية الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

- القرار رقم 191 المؤرخ في 16 يوليو 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم بموجب:

- القرار رقم 354 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012

- القرار رقم 329 المؤرخ في 5 مايو 2014

النشاط والتقييم:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصرا أساسيا في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. وإذ يتعلق الأمر علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات وتقييم طلبة الدكتوراه (Doctoriales) وبالمناقشة أيضا.

التكوين في الدكتوراه:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكوينا في البحث وللبحث، يتضمن تعميقا للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلا لتقنيات التفكير والتجريب الضرورية للنشاطات المهنية وفي البحث.

- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى. وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبتكر، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث الوطنية ذات الأولوية من جهة وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.

- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبتكار، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد أكتسب ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بكل استقلالية.

الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة العناصر الآتية:
موضوع الأطروحة، إسم المشرف على الأطروحة، ومخبر التوطين.

- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقدم وسير التكوين في الدكتوراه موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه، في كنف احترام هذا الميثاق، من طرف الهيئات العلمية بعد أخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر.

- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج بحث مكتوب (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).

ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في الآجال المحددة حسب النصوص، وهي ثلاث سنوات بالتوقيت الكامل.

- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

- قد يعرف عنوان الأطروحة إعادة صياغة وذلك إلى غاية التسجيل الأخير الذي يسبق المناقشة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقا للعنوان الوارد في آخر استمارة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في السجلّ الفهرسي المركزي للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج للمؤسسات.

- يجب أن ترفق الأطروحة إجباريا بمقال ذي صلة بالموضوع المعالج، تم نشره في مجلة معترف بها.

- تستفيد الأطروحة المحاضرة عن طريق إشراف مزدوج من نفس الحقوق، كما أن لها نفس الالتزامات. تلتزم مختلف الأطراف بالامتثال للأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة الذي يبلغ للموقعين على هذا النظام.

المدة:

- المدة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاث (03) سنوات جامعية متتالية.

- يمكن أن تمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة بعد أخذ رأي الهيئات العلمية المعنية.

- لا يعني هذا التمديد المواصلة الآلية للتمويل. يبقى تمويل سير الأطروحة خاضعا لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.

- يشطب اسم المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته من قائمة التكوين في الدكتوراه

ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحات.

متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه Doctoriales:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه في نهاية كل سداسي (جانفي وجوان) يوما أو أكثر يخصص لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.

- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق.

- يقيد سير ونتائج هذه الأيام في بطاقة التقييم المرفقة بهذا الميثاق.

- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه استدعاء أساتذة و/أو باحثين من خارج هذه اللجنة بل حتى من خارج المؤسسة.

- تسمح هذه الأيام بمرافقة وتقييم سيرورة التكوين إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- كما تسمح هذه الأيام أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم تقييم مستمر كفيلا بتدعيم جودة التكوين.

المنشورات والمداخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه، ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في قائمة التأليف المزدوج للمداخلات، والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، والتي يجب أن تكون في كل الحالات، ذات صلة بمساهمته.
- طالب الدكتوراه ملزم بإظهار اسمي مؤسسته والمخبر المستقبل على كل المنشورات الذي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المخصص لطالب الدكتوراه من طرف المؤسسة أثناء تسجيله

- الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومداخلاته.
- يمكن قبول المطبوعة التي هي قيد الطبع، شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.

التسجيلات:

- تم تحديد مدة إنجاز الأطروحة بثلاث (03) سنوات متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى دكتوراه نظام LMD بعد اجتياز مسابقة طبقا للتنظيم المعمول به، ويفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر الاستقبال، لهذا يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير الجامعة أو ممثله (نائب رئيس الجامعة لما بعد التدرج أو العميد) أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل

الإضافي، بناءً على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

المناقشة:

- تخضع مناقشة الأطروحة لصدور مقال واحد على الأقل لطالب الدكتوراه في مجلة علمية معترف بها (معامل تأثير إيجابي ومرئية دولية).

- يقترح رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه بناءً على اقتراح المشرف على الأطروحة، وبعد رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضوان من خارج المؤسسة.

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتكفل بتحرير تقرير المناقشة.

- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر مواقع محدّدة ومخصصة على مستوى المؤسسة

وخاصة على موقعها للواب على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ المناقشة.

- كل فعل تعلق بالسرقة العلمية أو تزوير للنتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرّض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- عند الانتهاء من المناقشة وبعد مداوالات اللجنة، يمنح لقب دكتور للمرشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدخل على أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة، ويقدمها بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة في الآجال التي حدّدت له.

السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي، لا سيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (الببليوغرافيا).

- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين، كما يلتزم بالحفاظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بصدد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن المجال العمومي.

النزاع والوساطة:

يجب إبلاغ كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر:

- بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدا من خلال مشاورهما للبحث عن حل بالتراضي.

- يناقش النزاع أو الخلاف على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى أي حل، تحال المسألة على الهيئات العلمية (المجلس العلمي للكلية، المجلس العلمي للجامعة) باعتبارهما آخر الهيئات المطالبة بالفصل.

- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات الشركاء:

- يحدّد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم- تلميذ تجاه طالب الدكتوراه، وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحدّد الحقوق والواجبات وتضبط مسؤوليات كل طرف.

طالب الدكتوراه :

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحاً شرفياً، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى، وإلا تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.
- يلتزم برزنامة ووتيرة عمل، طبقاً لخريطة الطريق التي وضعت مع المشرف على أطروحته.
- يتفرغ كلية لنشاطات البحث، ويحضر كل المنتقيات والتكوينات المبرمجة ضمن التخصص المعني من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.
- يلتزم بتقديم تقرير حول مدى تقدم أشغاله في كل سداسي.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبل، لا سيما في مجال النظافة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيكل الموضوعية تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، والنفاذ إلى الانترنت.

- يلتزم باحترام قواعد سرية نشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة (فعل السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون أخذ رأي المشرف على الأطروحة).
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة سنوية خلال مدة تكوينه (ثلاث (03) سنوات)، طبقاً للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحددة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها.

المشرف على الأطروحة :

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث، فله المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل الواجب وضعها حيز التنفيذ من أجل إنجاز العمل، وتحديد رزنامة لذلك.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- عليه أن يخبر رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه، كتابيا، بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال الآداب والأخلاقيات.
- يجب أن يسهر من أجل أن يُبدى طالب الدكتوراه روح المبادرة، والصرامة العلمية والاستقلالية.

مدير المخبر:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الدائمون، من أجل إنجاز عمله البحثي، كالتجهيزات، والأدوات، والمصادر، والهيكل، والدعم المالي، والتوثيق، إمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات، وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام هذا الميثاق، وتطبيق القرارات المتخذة، وعلى السير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه Doctoriales.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.

- يجب أن يُعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.

- يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).

- التأكد من متابعة وتقييم طالب الدكتوراه.

- مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها، للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

مدير المؤسسة :

- يجب أن يمنح لطالب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.

بطاقة توضيحية

المؤسسة:

هيكل الارتباط: كلية، معهد، مركز بحث

التكوين في الدكتوراه: (عنوان التكوين)

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه :

اللقب:

الإسم:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

مدير المخبر:

اللقب:

الإسم:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

مخبر البحث:

المشرف على الأطروحة :

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

المشرف الثاني على الأطروحة:

الإسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

طالب الدكتوراه:

الإسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الازدياد:

العنوان:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

يصرّح المعنيون بأنهم أطلعوا على مختلف أحكام
ميثاق الأطروحة ويلتزمون باحترام بنوده.

ب..... في:

طالب الدكتوراه :

المشرف على الأطروحة :

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه :

مدير المخبر:

المدخلات

هــارميتا بـالـهـ

المشرف على الأطروحة :

هــارميتا

الوطنية:

هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

الدولية:

هــارميتا بـالـهـ

هــارميتا بـالـهـ

هــارميتا بـالـهـ

هــارميتا بـالـهـ

المنشورات

هــارميتا بـالـهـ

هــارميتا بـالـهـ

الوطنية:

هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

الدولية:

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

- هــارميتا بـالـهـ

التقييم - المتابعة

يقوم كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه مع لجنة المتابعة، في كل سداسي بتنظيم يوما لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه ، إذ يجب متابعة المكتسبات التي قد تكون جزئية أو ناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكها بسرعة خلال المراحل القادمة:

السداسي الأول:

.....

.....

.....

.....

.....

السداسي الثاني:

.....

.....

.....

.....

.....

السداسي الثالث:

.....

.....

.....

.....

.....

4^{eme} semestre

.....

.....

.....

.....

.....

5^{eme} semestre

.....

.....

.....

.....

.....

السداسي الرابع:

.....

.....

.....

.....

.....

السداسي الخامس:

.....

.....

.....

.....

.....